فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها نحو اربعين
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وان كان آدميا
نزح ماء البير كله لحديث الزنجي الذي مات في بير زمزم
فامر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنزح ماء البير كله وكذلك
الشاة والكلب وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لان اجزاء الميتة
شاعت في الماء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل في الاباد لان الوسط الى العدل اقرب فان
نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط للاباد
احتسب به لحصول المقصود وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز لان بتواتر الدلاء يصير
الماء في معنى الماء الجاري وان كانت البير معينا لا تنزح
ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها وعن محمد
رحمه الله انه ينزح منها ما يشاد لو الى ثلثمائة دلو وان وجدوا
في البير فارة ميتة او نحوها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ
او لم تنفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماءها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

فصل سور الادمي

وسؤر كل لحم طاهر لان المزاج لعابه ولعابه طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لان لعابها نجس
وسؤر الهرة مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس
بمكروه لقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين
والطوافات عليكم ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع يعني في
الحكم وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لان على منقارها قذرا
ظاهرا وهذا سؤر سباع الطير لانها لا تتحامى عن الجيف
وسؤر سوا كن البيوت مكروه لقوله عليه السلام خمروا آنيتكم
واوكوا اسقيتكم وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما لتعارض
الادلة فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وايتهما قدم جاز وعند
زفر رحمه الله يجب تقديم الوضوء على التيمم ليكون عادما للماء عند
التيمم ولنا ان المطهر اما الماء او التراب فلا يضره التقديم

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
تيمم بالصعيد وصلى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)